SC00219.JPG

يكذب احدى البينتين ثم يمكنه تعيين الصادقة من الكاذبة فيتهاتران جميعا كما لو شهد اثنان انه ا[illegible]
عبده يوم النحر بمكة وشهد اخران انه طلق امرأته يوم النحر بكوفة فانه تهاترت البينتان جميعا وكما لو
نكاح امرأة وانما جميعا البينتين لابد لاحدهما فانه تتهاتر البينتان وحده قوله في القرعة ان سعيد
بن المسيب روى ان رجلين اختصما [illegible] في المبسوط عن سماك بن حرب عن تميم ابن طرفة ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين انه بعيره فقسم النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما نصفين وروي عن ابي الدرداء مثل مذهبنا انه قضى في مثل هذا نصفين كذا ذكر
الاسلام خواهر زاده وقال الخصاف في ادب القاضي حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو معاوية
عن حجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى النبي الى رسول الله صلى
عليه وسلم في ناقة ليست في يد واحد منهما فاقام كل واحد منهما البينة انها ناقته فجعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وقال الخصاف ايضا فيه قال حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن عطاء بن
السايب عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان رجلين اختصما الى ابي الدرداء في فرس فاقام كل واحد منهما
انه نتجه لا يعلمه باع ولا وهب فقضى به ابو الدرداء بينهما نصفين ولانهما تساويا في سبب الا
ستحقاق فيه فيجب قسمته وجب ان يكون بينهما كما لو اقام كل واحد منهما البينة ان الميت اوصى
بالثلث بخلاف ما اذا شهد لكل واحد منهما شاهدان على نكاح امرأة لانه لا يحتمل [illegible]
ولان الدليل الذي اطلق لكل واحد منهما الشهادة موجود فانه يجوز ان يكون احدهما عاين
الملك والاخر شهد لانه راه في يده واذا صحت الشهادتان وجب العمل بهما [illegible] وقد [illegible]
لان الاصل في الحجج اذا قامت ولا يعارض في انفسها ان يصير الحكم مستحقا [illegible] بكل [illegible]
منفردة ثم القاضي يقضي لكل واحد منهما بالنصف لان الحكم يتعلق الوصف [illegible]
[illegible] بقدر الوسع كذا في اشارات الاسرار ولا يجوز القول بالتهاتر لانه يمكن القاضي
كل فريق على محمل يطلق لاداء الشهادة وحديث القرعة كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ [illegible]
ولان القرعة لو جاز اعتبارها اعتبرت عند اختلاف المتبايعين في الثمن وكل [illegible]
فيه فعلم انها لا تصلح لايجاب الحق واما القول باسقاط البينتين فباطل عندنا لان القا[illegible]
فصل الاحكام لا لالغائها ولان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن او المبيع واقاما [illegible]
بينتاهما مع تعارضهما فكذا هنا وهذا كله فيما اذا استوت البينتان في العدد والعدالة فاما اذا
لاحدهما زيادة عدد او زيادة عدالة فكذلك الجواب عندنا نقضي بينهما نصفين وقال ال[illegible]
الحجاز يترجح بزيادة العدد في الشهود وبزيادة العدالة وهو قول مالك كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
في مبسوطه لان زيادة العدد وزيادة العدالة تدل على زيادة صدق ولنا ان كل واحد من البينتين
لو انفردت استحق بها المال المدعى فينبغي ان تتساويا عند الاجتماع كما لو تساوى عددها وعدالتها
ولانه حكم اعتبر فيه الشهود فكان حكم الشاهدين فيه والثلاثة سواء كانعقاد النكاح كذا في
الاسرار قوله فان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض لواحد منهما اي [illegible]
العدد [illegible] في مختصره [illegible] فيه ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما وذلك لان النكاح لا يقبل [illegible]
والاشتراك وليست احدى البينتين باولى من الاخرى فتهاترتا جميعا [illegible] النكاح [illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)